

إحكام الأحكام

هي متعة الحج ويدل على جوازها رأيت المنام الخ فيه استئناس بالرؤيا واستبشار بها .
وقوله سألت ابن عباس عن المتعة الظاهر : أنه يريد بها الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه .

وقوله أمرني بها يدل على جوازها عنده من غير كراهة وسيأتي في الحديث قوله وكان ناس كرهوها وذلك منقول عن عمر B وعن غيره على أن الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك : هل هي المتعة التي ذكرناها أو فسخ الحج إلى العمرة ؟ والأقرب : أنها هذه فقليل : إن هذه الكراهة والنهي من باب الحمل على الأولى والمشورة به على وجه المبالغة .

وقوله رأيت في المنام كأن إنسانا ينادي الخ فيه : استئناس بالرؤيا فيم يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل الشرع عليه من عظم قدرها وأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول .

وقول ابن عباس A أكبر سنة أبي القاسم يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشار بها وذلك دليل على ما قلناه